محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2023-UNAT-1397

إبراهيم أحمد فانوس

(المستأنف/المستأنف ضده في الاستئناف المقابل)

ضد

المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(المستأنف ضده/المستأنف في الاستئناف المقابل)

حكم

أمام:	القاضية كانوالديب ساندو، رئيسة القاضية غاو شياولي القاضي عبد المحسن شيحة
رقم القضية:	2022-1766
تاريخ القرار:	27 تشرين الأول/أكتوبر 2023
تاريخ النشر:	5 كانون الأول/ديسمبر 2023
رئيسة قلم المحكمة:	جولييت جونسون

محامي المستأنف:	يمثل نفسه
محامي المستأنف ضده:	ناتالي بوكلي

الحكم رقم 1397-UNAT-2023

القاضية كانوالديب ساندو، رئيسة.

1 - رفع السيد إبراهيم أحمد فانوس، أمام محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (محكمة الأونروا للمنازعات والأونروا أو الوكالة، على التوالي)، ثلاث دعاوى للطعن في القرارات التالية: 1) عدم اختياره لقائمة المرشحين المقبولين لوظيفة مدير مدرسة، الرتبة 15، المكتب الميداني في سوريا بعد الإعلان عن وظيفة شاغرة رقم 74-2016 (SP/2016) (القرار الأول المطعون فيه)؛ 2) إصدار خطاب توبيخ (القرار الثاني المطعون فيه)؛ 3) رفض إدراجه في القائمة المختصرة للمرشحين لوظيفة مدير المدرسة بعد الإعلان عن وظيفة شاغرة رقم 70-2019 (SP/2019) (القرار الثالث المطعون فيه).

2 - وبموجب الحكم رقم UNRWA/DT/2022/021 المؤرخ 31 أيار/مايو 2022 (الحكم المطعون فيه)، قامت محكمة الأونروا للمنازعات بتوحيد القضايا الثلاث. وألغت قرار عدم اختيار السيد فانوس لقائمة المرشحين المقبولين للوظيفة SP/2016 ومنحت تعويضا بديلا قدره 500 1 دولار أمريكي. وألغت قرار تقديم خطاب توبيخ إلى السيد فانوس، وأمرت الوكالة بشطب خطاب التوبيخ من ملفه الرسمي. كما رفضت دعوى السيد فانوس ضد قرار عدم إدراجه في القائمة المختصرة للوظيفة SP/2019.

3 - واستأنف السيد فانوس الحكم المطعون فيه، وقدم المفوض العام استئنافا مقابلا.

4 - ونظرا للأسباب التالية، نرفض الاستئناف والاستئناف المقابل، ونؤكد الحكم المطعون فيه.

الوقائع والإجراءات

5 - في الوقت الذي كانت فيه مادة دعاوى السيد فانوس معروضة أمام محكمة الأونروا للمنازعات، كان السيد فانوس يشغل وظيفة مدرس، المنطقة الوسطى، المكتب الميداني في سوريا، في الرتبة 10، الدرجة 17.

القرار الأول المطعون فيه - عدم الاختيار لقائمة المرشحين المقبولين لوظيفة SP/2016

6 - في 18 آب/أغسطس 2016، أعلنت الوكالة داخليا عن وظيفة شاغرة لوضع قائمة مرشحين مقبولين لمديري المدارس SP/2016 لجميع المناطق. وتلقت الوكالة ما مجموعه 285 طلبا. وتقدم للاختبار التحريري أربعة وستون مرشحا، بمن فيهم السيد فانوس. ثم عُلقت عملية الاستقدام. وفي عام 2019، استؤنفت عملية الاستقدام. ودعي ستة وستون مرشحا، بمن فيهم السيد فانوس، لإجراء مقابلة شخصية. ولم يحضر اثنان من المرشحين المقابلة.

7 - وذكر تقرير الاستقدام أن الحد الأقصى للمرشحين في قائمة المرشحين المقبولين حُدد بستين مرشحا. وذكر التقرير كذلك أن فريق إجراء المقابلات (الفريق) يتألف من سبعة أعضاء. وكان السيد فانوس واحدا من أربعة وستين مرشحا قابلهم الفريق لوضع قائمة مرشحين مقبولين لوظائف مديري المدارس في مناطق مختلفة من سوريا، وواحدا من ثلاثة مرشحين قابلهم الفريق لوضع قائمة مرشحين مقبولين لوظائف مديري المدارس في المنطقة الوسطى. ويشير تقرير الاستقدام إلى أن الفريق أوصى بإدراج 41 مرشحا من أصل 64 مرشحا تمت مقابلتهم في قائمة المرشحين المقبولين للوظيفة: SP/2016 منطقة دمشق (32 مرشحا موصى باختيارهم)، والمنطقة الجنوبية (مرشحان موصى باختيارهما)، والمنطقة الوسطى (مرشحان موصى باختيارهما)، والمنطقة الشمالية (خمسة مرشحين موصى باختيارهم).

8 - وتبين استمارة التقييم الخاصة بالسيد فانوس أن الفريق خلص إلى أنه استوفى جزئيا أربعة من عوامل الكفاءة واستوفى تماما عامل كفاءة واحد، ولم يوص بإدراجه في القائمة.

9 - وفي الحكم، فيما يتعلق بالقرار الأول المطعون فيه، وجدت محكمة الأونروا للمنازعات أن الفريق قد شُكل بشكل خاطئ بسبب عدم وجود ممثل لمدير الاستقدام يتمتع بحقوق التصويت، وهو شرط بموجب الإطار التنظيمي المعمول به. وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أنها لا تحتاج إلى النظر في الأسس الموضوعية للمخالفات المزعومة الأخرى، ورأت أن قرار عدم اختيار السيد فانوس لإدراجه في القائمة قرار غير قانوني ويجب إلغاؤه.

10 - ومنحت محكمة الأونروا للمنازعات تعويضا بديلا قدره 500 1 دولار أمريكي. وعند تحديد مبلغ التعويض البديل، أخذت محكمة الأونروا للمنازعات العوامل التالية في الاعتبار: احتمال الاختيار لو كان الفريق قد تم تشكيله على النحو السليم؛ ومرتب السيد فانوس في ذلك الوقت؛ والأثر الذي كان يمكن أن تحدثه إضافة عضو واحد في الفريق واحتمال إزالة عضو آخر على مداولات أعضاء الفريق الآخرين وتصويتهم؛ وحقيقة أنه حتى لو كان السيد فانوس مدرجا في القائمة، فإن هذا لا يضمن اختياره في المستقبل. ورفضت محكمة الأونروا للمنازعات طلب السيد فانوس بالتعويض عن الضرر المعنوي، ووجدت أن أقوال اثنين من زملائه المعلمين التي ذكرت أن السيد فانوس قد تأثر سلبا بقرار عدم الاختيار، دون أي تفسير أو تفاصيل أخرى، كانت ذات قيمة إثباتية منخفضة، لأن المعلمين لم يكونوا ممارسين/خبراء طبيين أو علماء نفس/أطباء نفسيين يمكنهم أن يشهدوا مهنيا على وجود وأسباب الضرر المعنوي للفرد.

القرار الثاني المطعون فيه - خطاب التوبيخ

11 - وقع سجال بين السيد فانوس ومدير المدرسة في 12 شباط/فبراير 2020 بشأن جدول العمل في المدرسة، وغياب بعض الطلاب، وحقيقة أنه لم تتم دعوته إلى الاجتماعات التي عقدها مسؤول التعليم في المنطقة أثناء زيارة المسؤول للمدرسة.

12 - وفي 17 شباط/فبراير 2020، تلقى خطاب توبيخ نصه:

> تلفت إدارة المنطقة الوسطى انتباهك إلى سلوكك غير المقبول. وعلى وجه الخصوص، فإن ردك المهين على مديرة المدرسة يوم الأربعاء 12 شباط/فبراير، بما في ذلك الصراخ عليها أمام جميع الزملاء، يتعارض مع أخلاقيات العمل التعليمية والإدارية. لذلك، نصدر لك خطاب التوبيخ شديد اللهجة والذي سيؤثر سلبا على "وضعك الوظيفي مستقبلا".

13 - وفيما يتعلق بالقرار الثاني المطعون فيه، رأت محكمة الأونروا للمنازعات أن الوقائع التي استند إليها القرار لم تثبت برجحان الأدلة، ولذلك ألغت القرار. غير أن محكمة الأونروا للمنازعات رفضت مطالبة السيد فانوس بالتعويض عن الأضرار المعنوية فيما يتعلق بهذا الحادث على أساس أن الدليل الوحيد الذي يدعم ادعاءه هو شهادته التي لم تكن دليلا كافيا على وقوع الضرر.

القرار الثالث المطعون فيه – عدم الإدراج في القائمة المختصرة للوظيفة SP/2019

14 – في الفترة من 11 إلى 24 تموز/يوليه 2019، أعلنت الوكالة داخليا عن الوظيفة الشاغرة SP/2019 بتعيين محدد المدة لمدة ثلاث سنوات، الرتبة 15. وكانت خبرة العمل المطلوبة، وفقا للإعلان، "ثماني سنوات من الخبرة التعليمية المرضية في مدرسة تابعة للأونروا بما في ذلك الخبرة الإشرافية".

15 – وتقدم السيد فانوس بطلب للحصول على الوظيفة في 22 تموز/يوليه 2019. وفي استمارة السيرة الشخصية الخاصة به، قدم سجل عمله، بما في ذلك الخبرة الإشرافية ذات الصلة، تحت فرع "التعليم" (الفرع رقم 19) بدلا من الفرع المخصص لـ "سجل التوظيف" (الفرع رقم 20). وأيضا، تحت فرع "سجل التوظيف"، أجاب بـ "0" على أسئلة "عدد الموظفين الذين أشرفت عليهم" و "نوع الموظفين الذين أشرفت عليهم". وفي الفرع الأخير من الاستمارة، أجاب السيد فانوس بـ "نعم" على السؤال عما إذا كان لديه سنوات كافية من الخبرة في التدريس، بما في ذلك الخبرة الإشرافية.

16 – وعند الإعلان عن الوظيفة الشاغرة، تلقت الوكالة ما مجموعه 304 طلبات. وتم اختيار سبعة وأربعين مرشحا ودعوتهم لإجراء مقابلة. ولم يتم إدراج السيد فانوس في القائمة المختصرة. وفي 12 أيار/مايو 2021، أبلغ المساعد للموارد البشرية (باء) السيد فانوس بأنه لم يتم إدراجه في القائمة المختصرة لأنه لا يمتلك أي خبرة إشرافية.

17 – وفيما يتعلق بالقرار الثالث المطعون فيه، أشارت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أنه لا جدال في أن السيد فانوس لديه الخبرة المطلوبة للوظيفة كما هو معلن عنه وأنه أدرجها في استمارة السيرة الشخصية الخاصة به، ولكن في الفرع الخاطئ. وخلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أن مدير الاستقدام المعني كان يتصرف في حدود سلطته التقديرية في استبعاد السيد فانوس من عملية الاستقدام، ورفضت دعوى السيد فانوس.

18 – وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، قدم السيد فانوس استئنافا، وفي 10 شباط/فبراير 2023، قدم المفوض العام رده استئنافا مقابلا. ولم يقدم السيد فانوس ردا على الاستئناف المقابل.

الدفوع

استئناف السيد فانوس

19 – يدفع السيد فانوس بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت بمنح 500 1 دولار أمريكي كتعويض بدلا من إلغاء قرار عدم إدراجه في قائمة المرشحين المقبولين للوظيفة SP/2016. ويعترض السيد فانوس على هذا القرار على أساس أن التعويض لم يكن متناسبا مع الخسارة التي تكبدها، ويطلب من محكمة الاستئناف أن تمنحه تعويضا بمبلغ أعلى. ويؤكد السيد فانوس أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت عندما لم تأخذ في الاعتبار الأضرار المعنوية التي لحقت به، وأخطأت عندما لم تنظر في شهادة اثنين من زملائه في هذا الصدد.

20 – ويدفع السيد فانوس كذلك بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت بعدم منحه تعويضا عن الأضرار المعنوية بعد إلغاء قرار إصدار خطاب توبيخ.

21 – وأخيرا، يؤكد السيد فانوس أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت برفض طلبه للطعن في عدم اختياره للوظيفة SP/2019 بعد فشل الإدارة في النظر في ترشيحه بشكل كامل وعادل. ويطلب أن تمنح

محكمة الاستئناف مبلغا تراه مناسبا كتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به نتيجة عدم دعوته لإجراء مقابلة لوظيفة مدير مدرسة في عام 2019.

رد المفوض العام

22 - يدعي المفوض العام أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تخطئ في تقييمها للوزن الذي ينبغي إيلاؤه لأقوال زملاء السيد فانوس، وبما أنه لم يقدم أي شهادة خبير من أي نوع، فإنها لم تخطئ عندما خلصت إلى أن مطالبته بالتعويض عن الضرر المعنوي لم تكن مدعومة بأدلة كافية ولا يمكن منح هذا التعويض.

23 - وبالانتقال إلى طلب التعويض المتعلق بخطاب التوبيخ، يدفع المفوض العام بأنه نظرا لعدم وجود أي دليل بخلاف شهادة السيد فانوس نفسه لدعم مطالبته بالتعويض عن الأضرار المعنوية، فإن محكمة الأونروا للمنازعات لم تخطئ في رفض التعويض على هذا الأساس.

24 - وفيما يتعلق بقرار عدم إدراج السيد فانوس في القائمة المختصرة للوظيفة SP/2019، يؤكد المفوض العام أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تخطئ في استنتاج أن السيد فانوس لم يقدم أي دليل على أن قرار الاختيار كان غير منتظم، وبالتالي لم تخطئ في رفض دعواه.

25 - ويطلب المفوض العام إلى محكمة الاستئناف رفض الاستئناف برمته.

الاستئناف المقابل للمفوض العام

26 - عن طريق الاستئناف المقابل، يستأنف المفوض العام مبلغ التعويض الممنوح بدلا من إلغاء قرار عدم اختيار السيد فانوس لقائمة المرشحين المقبولين لوظائف مديري المدارس (SP/2016). ولم تتوصل محكمة الأونروا للمنازعات إلى استنتاجات وقائعية بشأن احتمال إدراج السيد فانوس في القائمة واختياره لوظيفة مدير مدرسة لو لم تكن هناك مخالفات في عملية الاستقدام. وبعد أن أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات في هذا الصدد، يؤكد المفوض العام أن السيد فانوس كان سيحظى بفرصة واحدة من أصل ثلاث فرص لاختياره لوظيفة مدير مدرسة لو كان مدرجا في القائمة بعد عملية الاستقدام SP/2016، لأنه في هذه الحالة كان سيكون واحدا من ثلاثة مرشحين على قائمة المنطقة الوسطى.

27 - ولو كان السيد فانوس قد أدرج بالفعل في القائمة وعين فيما بعد في وظيفة مماثلة، لكان ذلك بمثابة ترقية وزيادة اسمية في مرتبه الأساسي. وكانت وظيفته في الوكالة في الوقت الذي تقدم فيه لشغل الوظيفة SP/2016 في الرتبة 10، الدرجة 17، بمرتب أساسي قدره 858,70 دولارا أمريكيا، بينما بالنسبة لمدير مدرسة معين حديثا، كان المرتب الأساسي 838,20 دولارا أمريكيا في الرتبة 15، الدرجة 1. ووفقا للقاعدة 103-3 (2) من نظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين، فإن السيد فانوس، إذا تم اختياره في نهاية المطاف للتعيين في وظيفة مدير مدرسة، كان سيتم وضعه في الرتبة 15، الدرجة 5، وسيحصل على زيادة صافية في المرتب الأساسي قدرها 62,80 دولارا أمريكيا شهريا (753,60 دولارا أمريكيا في السنة). ويخلص المفوض العام إلى أن مبلغ التعويض الممنوح للسيد فانوس بدلا من الإلغاء ينبغي أن يكون بالتالي 251,20 دولارا أمريكيا (أي ثلث فرق المرتب السنوي بين رتبته/درجته الحالية والوظيفة المعينة)، وهو ما يمثل ثلث فرصة التعيين من القائمة. ومبلغ التعويض الممنوح مخالف للقانون والوقائع كما وجدتها محكمة الأونروا للمنازعات، أي الاستنتاج بأن الموظف كان سيدرج في قائمة المرشحين المقبولين بدلا من اختياره.

28 - وبناء على ذلك، يطلب المفوض العام إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف إلغاء قرار محكمة الأونروا للمنازعات ومنح السيد فانوس تعويضا بدلا من الإلغاء قدره 251,20 دولارا أمريكيا.

الاعتبارات التي تمت مراعاتها

التعويض بدلا من إلغاء القرار الأول المطعون فيه

29 - تتمثل المسألة فيما إذا كانت محكمة الأونروا للمنازعات قد أخطأت في تحديد مبلغ التعويض بمقدار 500 1 دولار أمريكي بدلا من إلغاء قرار عدم اختيار السيد فانوس لقائمة مديري المدارس (SP/2016).

30 - ولم يستأنف أي من الطرفين النتيجة التي توصلت إليها محكمة الأونروا للمنازعات بأن القرار الأول المطعون فيه غير قانوني وينبغي إلغاؤه. ويستأنف الطرفان مبلغ التعويض بدلا من الإلغاء. ويقول السيد فانوس إن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت أيضا في عدم منحه تعويضات عن الضرر المعنوي.

31 - وتنص المادة 10 (5) من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات على ما يلي:

> يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بالقيام بأحد الإجراءين التاليين أو بكليهما، باعتبار ذلك جزءا من الحكم الذي تصدره:
>
> (أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة المنازعات أيضا في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار الإداري بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين بتحديد مبلغ للتعويض قد يختار المدعى عليه دفعه كبديل لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، رهنا بالفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة [.]

32 - ولذلك، إذا أمرت محكمة الأونروا للمنازعات بإعادة قرار إداري مطعون فيه يتعلق بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين، فإن محكمة الأونروا للمنازعات تحدد أيضا مبلغا للتعويض يجوز للمدعى عليه أن يختار دفعه كبديل لإلغاء القرار المطعون فيه.

33 - والغرض من التعويض البديل هو وضع الموظف في نفس الوضع الذي كان سيشغله، لو لم يتخذ القرار غير القانوني. كما يجب على محكمة المنازعات أن تحدد التعويض باتباع نهج مبدئي وعلى أساس كل حالة على حدة[1].

34 - وفي هذه القضية، حددت محكمة الأونروا للمنازعات مبلغ التعويض بمقدار 500 1 دولار أمريكي، وهو ما يمثل حوالي شهرين من المرتب الأساسي للسيد فانوس في ذلك الوقت. وقد أخذت محكمة الأونروا للمنازعات في الاعتبار ما يلي: '1' احتمال الاختيار لو كان الفريق مشكّلا على النحو السليم؛ '2' مرتبه الحالي؛ '3' التأثير الذي كان يمكن أن تحدثه إضافة عضو واحد في الفريق واحتمال إزالة عضو آخر على مداولات الفريق وتصويته؛ '4' حقيقة أنه لم يكن هناك ما يضمن أن السيد فانوس كان سيتم اختياره حتى لو كان مدرجا في القائمة.

---

(1) *قضية أفم بدر العلم ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2022-UNAT-124، الفقرة 23.

35 - ويقول السيد فانوس إن مبلغ 500 1 دولار أمريكي صغير جدا مقارنة بالضرر الذي لحق به. فالفرق بين المرتب في وظيفته الحالية والوظيفة SP/2016 يبلغ ما يقرب من 200 دولار أمريكي شهريا، وبافتراض أنه كان سيتم تعيينه في أيلول/سبتمبر 2019، فإن الخسارة المالية ستكون حوالي 000 8 دولار أمريكي بحلول الوقت الذي قدم فيه استئنافه. ومع ذلك، فإن هذا يفترض أنه كان سيتم اختياره لوظيفة شاغرة.

36 - وإن تحديد مقدار التعويض البديل ليس علما دقيقا بل يعتمد على ظروف كل حالة على حدة[2]. وقد سبق لمحكمة الاستئناف أن رأت أنه يمكن النظر في العديد من العوامل، بما في ذلك طبيعة الوظيفة المشغولة، والوقت المتبقي للتعيين، والفرق في المرتب، وعدد المرشحين المعنيين، واحتمال الاختيار[3].

37 - وكان السيد فانوس واحدا من 64 مرشحا تمت مقابلتهم لوضع قائمة المرشحين المقبولين لوظائف مديري المدارس في مناطق مختلفة من سوريا، وواحدا من ثلاثة مرشحين تمت مقابلتهم لوضع قائمة المرشحين المقبولين لوظائف مديري المدارس في المنطقة الوسطى. وأوصى الفريق في نهاية المطاف بإدراج 41 مرشحا من أصل 64 مرشحا في القائمة، وكان من المقرر إدراج مرشحين اثنين منهم في قائمة المنطقة الوسطى. ولم يكن السيد فانوس واحدا منهم.

38 - وعلى افتراض أن القرار الأول المطعون فيه غير القانوني لم يحدث، كان من الممكن أن يكون السيد فانوس أحد المرشحين الثلاثة الذين ستدرج أسماؤهم في قائمة المنطقة الوسطى. ووفقا للقاعدة 103-3 (2) من نظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين، فإن السيد فانوس، إذا تم اختياره في نهاية المطاف للتعيين في وظيفة مدير مدرسة، كان سيتم وضعه في الرتبة 15، الدرجة 5، وسيحصل على زيادة صافية في المرتب الأساسي قدرها 62,80 دولارا أمريكيا شهريا (753,60 دولارا أمريكيا في السنة).

39 - ويدعي المفوض العام أن مبلغ التعويض الممنوح للسيد فانوس بدلا من الإلغاء ينبغي أن يكون 251,20 دولارا أمريكيا (أي ثلث فرق المرتب السنوي بين رتبته/درجته الحالية والوظيفة المعينة)، وهو ما يمثل ثلث فرصة التعيين من القائمة.

40 - ونرى أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تخطئ في منحها التعويض البديل. وقد نظرت على نحو ملائم في فرصة اختيار السيد فانوس للوظيفة عندما ذكرت أنها ترى أنه لا يوجد "ضمان" للاختيار في المستقبل. وطبقت محكمة الأونروا للمنازعات مبلغا مقطوعا محددا بسياق محدد. ونظرت في احتمال الاختيار ومرتب السيد فانوس في ذلك الوقت. واتخذت قرارا منصفا وعادلا في هذه القضية، ولكنها اتبعت أيضا نهجا مبدئيا يراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة. وكما حكمنا في قضية لوتا، فإننا سنذعن عموما لتقييم محكمة المنازعات للتعويض عن الأضرار[4].

---

(2) المرجع نفسه، الفقرة 29.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 28.

(4) *قضية لوتا ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2011-UNAT-117، الفقرة 1.

الأضرار المعنوية للقرارين الأول والثاني المطعون فيهما

41 - تتمثل المسألة هنا فيما إذا كانت محكمة الأونروا للمنازعات قد أخطأت في رفضها منح تعويضات عن الضرر المعنوي بعد إلغاء القرار الأول المطعون فيه والقرار الثاني المطعون فيه (لوضع خطاب توبيخ في الملف الرسمي للسيد فانوس).

42 - ويقول السيد فانوس إن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في عدم منح تعويضات عن الضرر المعنوي لكلا القرارين.

43 - وتنص المادة 10 (5) (ب) من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات على أنه يجوز لمحكمة الأونروا للمنازعات أن تأمر "بالتعويض عن الضرر، المدعوم بالأدلة، لا يتجاوز عادة ما يعادل المرتب الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين. بيد أنه يجوز لمحكمة المنازعات في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أكبر عن الضرر المدعوم بالأدلة على أن تبين أسباب ذلك القرار".

44 - ووفقا للسوابق القضائية لمحكمة الاستئناف، يتحمل المدعي عبء الإثبات، على أساس ترجيح أحد الاحتمالات، لثلاثة عناصر: الضرر نفسه، وعدم المشروعية، والصلة بين الاثنين. ولذلك، يجب إثبات أن الضرر ناجم مباشرة عن القرار الإداري غير القانوني محل النظر[5].

45 - وفي هذه القضية، قدم السيد فانوس إفاداته، دعما لطلب التعويض، فيما يتعلق بالقرارين الأول والثاني المطعون فيهما. وفيما يتعلق بالقرار الأول المطعون فيه، قدم أيضا إفادات من اثنين من زملائه المعلمين تفيد بأنه تأثر سلبا بالقرار الأول المطعون فيه دون مزيد من التوضيح أو التفاصيل.

46 - وخلصت محكمة الأونروا للمنازعات في حكمها إلى أن الأدلة التي قدمها المعلمون كانت ذات قيمة إثباتية منخفضة. وقد سبق لمحكمة الاستئناف أن رأت أن الحق في التعويض عن الضرر المعنوي قد ينشأ عندما يكون هناك دليل، عن طريق تقرير طبي أو نفسي أو غير ذلك، على "ضرر أو إجهاد أو قلق" يلحق بالموظف، يمكن أن يكون "مرتبطا مباشرة، أو يعزى بشكل معقول، إلى انتهاك حقوقه الموضوعية أو الإجرائية"، وعندما تكون المحكمة "مقتنعة بأن الإجهاد أو الضرر أو القلق يستحق دفع تعويض"[6].

47 - وفي هذه القضية، لم تقتنع محكمة الأونروا للمنازعات بهذه المسألة. ولن تتدخل محكمة الاستئناف باستخفاف لأن محكمة المنازعات هي الأقدر على تقرير مستوى التعويض نظرا لتقديرها للقضية[7].

48 - ونرى أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تخطئ في عدم منح تعويضات عن الضرر المعنوي فيما يتعلق بالقرارين الأول والثاني المطعون فيهما.

---

(5) *قضية دييغ ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2021-UNAT-1118، الفقرة 68.

(6) *قضية كلود كان ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2023-UNAT-1329، الفقرة 69.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 70.

القرار الثالث المطعون فيه

49 - تتمثل المسألة فيما إذا كانت محكمة الأونروا للمنازعات قد أخطأت عندما وجدت أن مدير الاستقدام المعني كان يتصرف ضمن سلطته التقديرية في استبعاد السيد فانوس من القائمة المختصرة للوظيفة SP/2019. وإذا كان الأمر كذلك، يطلب السيد فانوس تعويضا عن الأضرار المعنوية.

50 - وفي هذه القضية، لم يكن هناك خلاف على أن السيد فانوس يتمتع بالخبرة المطلوبة ولكنه أدرج الخبرة ذات الصلة في استمارة السيرة الشخصية الخاصة به تحت الفرع الخاطئ من الطلب. ورأت محكمة الأونروا للمنازعات أن إدراج خبرته ذات الصلة في الفرع الخاطئ من الطلب كان سببا كافيا لعدم إدراجه في القائمة المختصرة. ورأت محكمة الأونروا للمنازعات أن مدير الاستقدام كان يتصرف في حدود سلطته التقديرية باستبعاد السيد فانوس من عملية الاستقدام.

51 - وقد سبق لمحكمة الاستئناف أن رأت أن الوكالة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مسائل اختيار الموظفين. وفي حالات عدم الاختيار، يفترض أن جميع الأعمال الرسمية قد نفذت بانتظام، إذا استطاعت الوكالة أن تبين بالحد الأدنى إيلاء الاعتبار الكامل والعادل للمرشح. وقد تم ذلك في هذه الحالة. ولا يوجد دليل في هذه الحالة على أن القائمة المختصرة لم تستند إلى معايير موضوعية. ويمكن للموظف أن يدحض هذا الافتراض، من خلال أدلة واضحة ومقنعة، بأن الإجراءات قد انتهكت، أو أن الفريق كان متحيزا أو مارس التمييز ضد المرشح، أو تم تجاهل مواد ذات صلة، أو تم النظر في مواد غير ذات صلة، أو لأسباب أخرى تتوقف على وقائع القضية[8].

52 - وعلى الرغم من أن السيد فانوس كان يتمتع بالخبرة المطلوبة، فإنه لم يقدم تلك المعلومات على النحو الواجب في طلبه ولم تعكس استمارة السيرة الشخصية الخاصة به خبرته الإشرافية. ويقع على عاتق المرشح الالتزام باستكمال طلبه بدقة وبشكل مناسب، وينعكس عدم القيام بذلك أو عدم اتباع التعليمات على ترشيحه[9]. ووجدت محكمة الأونروا للمنازعات أن الوكالة نشرت دليلا وعممت تعليمات بالبريد الإلكتروني بشأن كيفية ملء استمارة السيرة الشخصية، وهي تعليمات لم يتبعها السيد فانوس.

53 - ولذلك، نجد أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تخطئ عندما رأت أن السيد فانوس لم يضطلع بعبء دحض الافتراض بأن الوكالة مارست سلطتها التقديرية على نحو غير سليم في القرار الثالث المطعون فيه.

الحكم

54 - نقرر رفض استئناف السيد فانوس والاستئناف المقابل الذي قدمه المفوض العام. ويتم تأكيد الحكم UNRWA/DT/2022/021.

---

(8) *قضية رولاند ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2011-UNAT-122، الفقرة 26.

(9) *انظر قضية فلاديسلاف كريوتشكوف ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2020-UNAT-1066، الفقرة 29.

الحكم رقم 1397-UNAT-2023

النسخة الأصلية ذات الحجية: الإنكليزية

قرار مؤرخ في هذا اليوم 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضية ساندو، رئيسة	القاضية غاو	القاضي شيحة

نُشـــر الحكم وأُدرج في الســـجل في هذا اليوم الخامس من كانون الأول/ديســـمبر 2023 في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)

جولييت جونسون، رئيسة قلم المحكمة